

القرار ١٥٧٥ (الدورة ١٥)

النفقات التقديرية اللازمة لتعهد قوة الطوارئ^١
التابعة للأمم المتحدة^(١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٥٨٩ (الدورة ١١) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ ،
ورقم ١١٥١ (الدورة ١٢) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٧ ، ورقم ١٣٣٧ (الدورة ١٣)
المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨ ورقم ١٤٤١ (الدورة ١٤) المتخذ في ٥ كانون الاول
(ديسمبر) ١١٥٩ ،

وقد نظرت في الملاحظات التي ابدتها الدول الاعضاء بشأن تمويل قوة الطوارئ التابعة
للأمم المتحدة ،

وقد درست مشروع ميزانية قوة الطوارئ الذي قدمه الامين العام لسنة ١٩٦١^(٢) ، وملاحظات
وتوصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن مشروع الميزانية^(٣) ،

وقد لاحظت مع الارتياح انه قد تم عقد التبرع بمساعدة مالية خاصة للمساهمة في مصاريف
قوة الطوارئ لسنة ١٩٦١ ،

وان ترى ان من المرغوب فيه استخدام التبرعات المدفوعة على سبيل المساعدة المالية
الخاصة بطريقة تكفل تخفيف العبء المالي عن الحكومات التي تكون أقل قدرة على التبرع
للمصروفات اللازمة لتعهد قوة الطوارئ ،

١- تخول الامين العام صرف مبلغ لا يتجاوز ١٩ مليون دولار لمواصلة اعمال قوة الطوارئ
التابعة للأمم المتحدة خلال سنة ١٩٦١ ؛

-
- (١) انذار ، توزيع بنود جدول الاعمال ، ، الحاشية ٢ الصفحة ق .
(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة عشرة ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول
الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٣٩٦ .
(٣) المراجع الأخير ، الوثيقة ج/ع/٤٤٠١ .

٢- وتقرر ان تتحمل جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة تسديد مبلغ التسعة عشرين مليون دولار على أساس جدول الاشتراكات العادي ، مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين ٣ و ٤ أدناه

٣- وتقرر ايضا استخدام التبرعات المعقودة قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ بما فيها التبرعات التي سبق اعلانها والمشار اليها في الفقرة الرابعة اعلاه من الديباجة، في تخفيض الاشتراكات الآتية بنسبة لا تتجاوز ٥٠ في المائة ، اذا ما طلبت ذلك الدولة العنصر المعنوية قبل ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٦ :

(أ) الاشتراكات التي يجب على الدول الاعضاء التي قبلت خلال الدورة الخامسة عشرة للجمعية العامة أن تدفعها عن السنة المالية ١٩٦٦ وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٥٥٢ (الدورة ٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ؛

(ب) اشتراكات جميع الدول الاعضاء الأخرى المستفيدة من المساعدة خلال عام ١٩٦٥ بموجب البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ، مع الابتداء بالدول التي حددت نسبة اشتراكاتها بالحد الأدنى وقدره ٤٠٠٠ في المائة ، والتدرج الى الدول التي حددت اشتراكاتها بنسبة أعلى ، حتى استئنا مجموع مبلغ التبرعات بكامله ؛

٤- وتقرر أنه ، في حالة تنازل الدول الاعضاء عن مبلغ التخفيض المنصوص عليه في الفقرة ٣ أعلاه ، يقيّد هذا المبلغ لحساب الباب ٩ من ميزانية قوة الطوارئ لسنة ١٩٦٦ ؛

٥- وتوافق على التوصيات الواردة في النبذات ٦٧ - ٧٠ من تقرير الأمين العام عن قوة الطوارئ الدولية التابعة للأمم المتحدة^(١) ، بشأن تسديد ما قدمته الحكومات من لوازم ومواد ومعدات الى قواتها .

الجلسة العامة ١٦٥

٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة ج ع/٤٤٨٦